

وسائل الشيعة

[191] شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال: ليس عليها الغسل.
أقول: يأتي الوجه فيه وفي مثله إن شاء الله (1). [1902] 19 - وعنه، عن أحمد بن محمد،
عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام):
كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجمعها في فرجها الغسل ؟ ولم يجعل
عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل
يجمعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل،
لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن. ورواه ابن
إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (1). [1903] 20 -
وبإسناده عن الحسن بن محبوب في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي (1) ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي،
فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا
عليها غسل. [1904] 21 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

(1) يأتي في آخر الحديث 22 من هذا الباب. 19

- التهذيب 1: 122 / 323، والاستبصار 1: 106 / 350. وفي: 112 / 372، وتقدم ذيله في
الحديث 6 من الباب 6 من أبواب الجنابة. (1) مستطرفات السرائر: 104 / 41. 20 - التهذيب
1: 121 / 322، والاستبصار 1: 106 / 349 وأورده أيضا في الحديث 13 من الباب 12 من أبواب
نواقض الوضوء. (1) لي: ليس في المصدر - وإنما اضافها المصنف في الهامش عن نسخة. 21 -
التهذيب 1: 123 / 329، والاستبصار 1: 107 / 351. (*)